

Distr.: General
7 April 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لميانمار لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لاتحاد ميانمار لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية
والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وتشرف بأن تحيل تقرير حكومة اتحاد ميانمار
بشأن تنفيذ القرار.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لميانمار لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لحكومة اتحاد ميانمار بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠

١ - في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي أكد فيه المجلس أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وقرر المجلس وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

لمحة عامة

٢ - اتخذت ميانمار الإجراءات اللازمة للامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، بما في ذلك التعاون مع البلدان المجاورة. وإنه لمن السياسة الوطنية لميانمار وأحد مبادئها الأساسية ألا تستحدث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو تحوزها أو تصنعها أو تملكها أو تنقلها أو تحويلها أو تستعملها. ورغم أنه لا توجد مخزونات من أسلحة الدمار الشامل في مخازن السلاح التابعة لوزارة الدفاع أو للقوى المسلحة الأخرى، كقوات الشرطة مثلا، فإنه يجري اتخاذ الترتيبات الخاصة والإجراءات اللازمة لمنع سقوط مثل هذه الأسلحة في يد جهات من غير الدول أو منظمات إرهابية.

٣ - تتوخى الحكومة أعلى درجات الحذر لضمان عدم دخول أسلحة دمار شامل إلى أراضي ميانمار حتى في حالة حيازتها من جهات من غير الدول. وتقوم المنظمات الإدارية التالية، على مدار الساعة، بمراقبة كل نقاط الدخول/الخروج الحدودية البرية والبحرية والجوية:

(أ) الوحدات الأمنية التابعة لوزارة الدفاع

(ب) وحدات أمن الشؤون العسكرية

(ج) قوة شرطة ميانمار

(د) إدارة الجمارك

(هـ) إدارة المهجرة

(و) الميليشيات الشعبية

(ز) مصادر معلومات أخرى موثوقة

٤ - ولا تصنع ميانمار أو تحوز أو تمتلك نظماً قادرة على إيصال الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية.

٥ - تشتغل فرق مشكّلة من موظفين من المنظمات الإدارية المشار إليها أعلاه في نقاط الدخول/الخروج الحدودية لضمان عدم اكتساب الإرهابيين لموطئ قدم في أراضي ميانمار. كذلك، تراقب القوات المسلحة (تتماداوا) الأمن الإقليمي من خلال مخافر أمامية وقواعد حصنة على طول الحدود الوطنية وتُجري وحدات متنقلة دوريات بشكل منتظم.

٦ - وتتعاون ميانمار مع البلدان المجاورة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وما إلى ذلك، تمشياً مع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية. وبذلك، تضمن السلطات كذلك ألا تدخل أسلحة دمار شامل ونظم إيصالها إلى أراضي ميانمار أو تمر عبرها.

٧ - ويوجد في ميانمار منذ سنة ١٩٧٧ مجلس إشراف على الأسلحة النارية، يرأسه وزير الداخلية. والمدير العام لقوات شرطة ميانمار والمدير العام لوزارة الإدارة العامة والعميد - رئيس الأركان العامة لوزارة الدفاع أعضاء في المجلس. ويتولى عقيد الشرطة رئيس الأركان العامة بمقر قيادة شرطة ميانمار مهمة أمين المجلس. والقوانين ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة النارية هي:

١' قانون الأسلحة، ١٨٧٨

٢' قانون المتفجرات، ١٨٨٤

٣' قانون المواد المتفجرة، ١٩٠٨

٤' قانون العقوبات المتعلقة بالأسلحة في حالات الطوارئ، ١٩٤٩

٥' قانون الأسلحة (مؤقت)، ١٩٥١

٨ - وبفضل الإجراءات المشددة التي اتخذتها وكالات إنفاذ القانون، فإن أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة والإرهابيين غير موجودة تقريبا داخل البلد. وتضمن القوات المسلحة وقوات الشرطة أمن كل المواطنين.

٩ - ويمنع بلاغ وزارة التجارة ١٠/١٩٩٩ التجارة العادية والتجارة الحدودية والتجارة العابرة في مجال الأسلحة النارية. وقد سُنّت قوانين داخلية ملائمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الاتجار غير القانوني والسمسرة بالمواد الكيميائية التوكسينية والمتفجرات والأسلحة. وتتضمن هذه القوانين قانون الجمارك البحرية، ١٨٧٨، وقانون الجمارك البرية، ١٩٢٤، وقانون مبيدات الآفات، ١٩٩٠، وقانون الطاقة الذرية لسنة ١٩٩٨ وقانون مراقبة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٢، المادة ٥ (أ) (٥).

التعاون الإقليمي

١٠ - على المستوى الإقليمي، تشارك ميانمار بشكل فعال في المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل تحقيق نتائج ملموسة في اتجاه السلام والأمن الإقليميين. وتشارك ميانمار أيضا في قمع الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية بالتعاون مع البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والبلدان المجاورة لها.

التعاون الدولي

١١ - انضمت ميانمار إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وصدقت أيضا معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣. وهي موقعة أيضا على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وصدقت كذلك المعاهدة المتعلقة بجعل منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.

١٢ - وانضمت ميانمار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، وإلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ويتضمن قانون ميانمار للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة ٢٠٠٤ أحكاما تضمن المساعدة في التحقيق والمتابعة والمقاضاة في المسائل الجنائية.

١٣ - وميانمار أيضا دولة طرف في الاتفاقيات العالمية العشر المتعلقة بالإرهاب وموقعة على اتفاقية واحدة.
